

سنن ابن ماجه

2336 - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف . ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار أن هشام بن يحيى أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بلنغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره . فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار . فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قال .

وقد . علي لك مقضي إنك أخي يا فقال (جداره في خشبة يغرز أن جاره أحدكم يمنع لا) ٧ حلقت . فاجعل اسطوانا دون حائطي أو جداري . فاجعل عليه خشبك . في الزوائد في إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي مختلف فيه . وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيها بتحريج ولا توثيق . وقال وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث . [ش - (بلنغيرة) أي بن المغيرة . وهذه لغة . (أعتق أحدهما) أي حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشبا في جداره . [K حسن لغيره